

معوقات وتحديات الرقابة الشعبية على أداء الحكومة في الأنظمة

السياسية غير الديمقراطية

Obstacles and challenges to popular oversight of government performance in non-democratic political systems

الدكتور: علي رضا دبيرنيا / استاذ مشارك في قسم القانون العام / جامعة قم

باحث دكتوراه : حسنين جاسم كاظم الخفاجي، جامعة قم / كلية القانون .

Alireza Dabirnia / Associate Professor in the Department of Public Law / University of Qom

dr.dabirnia.alireza@gmail.com

Hassanein Jassim Kazem Al-Khafaji , University of Qom, Doctoral researcher

Hassanin.alkafaje@gmail.com

المخلص

تهتم أجهزة الرقابة العليا بتحقيق الشفافية والوضوح للأعمال الحكومية ونشرها وتسعى إلى نشر تقاريرها الدورية والسنوية بشكل يردع الفاسد ويعزز ثقة المواطن وتفاعله وإسهامه والتصدي للفساد ومكافحته. كما تعمل أجهزة الرقابة العليا على تدعيم مبدأ المحاسبة والمساءلة من خلال السعي وراء إقرار القوانين وتحديد العقوبات وتطبيق الإجراءات القانونية التي تضمن مكافئة المجد ومعاقبة المخالفين على كافة المستويات، من خلال تبني مبدئي الشفافية والمساءلة. يقصد بالشفافية (الوضوح) نشر المعلومات والبيانات الحكومية والحرص على تدفقها وعلانية تداولها عبر مختلف وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وتعتبر عنصراً رئيسياً في مكافحة مختلف اشكال الفساد وتحقيق التواصل بين الأفراد والمسؤولين بما يسهم في تطويق ومحاصرة الفساد واجتثاث جذوره. الكلمات المفتاحية : المعوقات ، التحديات ، الرقابة الشعبية ، الحكومة ، الأنظمة السياسية.

Abstract

The Supreme Audit Institutions are concerned with achieving transparency and clarity in government work and publishing them, and they seek to publish their periodic and annual reports in a way that deters corruption and enhances citizens' confidence, interaction and contribution, and confronts and combats corruption. The Supreme Audit Institutions also work to support the principle of accountability and questioning by seeking to enact laws, determine penalties, and implement legal procedures that ensure rewarding the glorious and punishing violators at all levels, by adopting the principles of transparency and accountability. Transparency (clarity) means publishing government information and data and ensuring their flow and public circulation through various visual, audio and print media. It is considered a key element in combating various forms of corruption and achieving communication between individuals and officials in a way that contributes to containing and besieging corruption and eradicating its roots. Keywords: Obstacles, challenges, popular oversight, government, political systems.

المقدمة

إن نطاق المسؤولية السياسية للأنظمة السياسية فيما إذا كانت فردية أو تضامنية، يتحدد في العمل أو التصرف محل المسؤولية، فإذا كان هذا التصرف يخص وزارة معينة كانت المسؤولية فردية، وإذا كان التصرف ينسب إلى النظام السياسي بمفهومها الواسع كانت المسؤولية تضامنية، ولكن الصعوبة

تمكن في تحديد تصرف ما أو مجال معين هل يعتبر من قبيل السياسة العامة والتي تؤدي إلى المسؤولية التضامنية، أم من قبيل سياسة وزارة معينة وتؤدي إلى المسؤولية الفردية، ورغم الدراسات العديدة في هذا المجال لم يتوصل إلى نتيجة حاسمة، والنتيجة التي انتهى إليها الفقهاء، أن هذا الأمر تقديري وموكل لترخيص النظام السياسي من ناحية. الرقابة الشعبية على أداء الحكومة تُعد من أهم سمات الأنظمة الديمقراطية، حيث يُتيح هذا النوع من الرقابة للمواطنين والمجتمع المدني وسائل لمحاسبة الحكومة والتأكد من التزامها بالقوانين وتحقيق المصلحة العامة. في الأنظمة السياسية غير الديمقراطية، تواجه الرقابة الشعبية العديد من المعوقات والتحديات التي تؤثر على فعاليتها وكفاءتها. ومن أبرز هذه التحديات:

١. غياب الشفافية: تعتبر الشفافية حجر الزاوية في أي نظام رقابي فعال. في الأنظمة غير الديمقراطية، غالبًا ما تكون المعلومات الحكومية محجوبة أو غير متاحة للجمهور، مما يصعب على المواطنين متابعة أداء الحكومة واتخاذ قرارات مستنيرة.
٢. القمع السياسي: تستخدم الحكومات غير الديمقراطية أدوات القمع مثل الاعتقالات التعسفية، والتعذيب، والتخويف لمنع أي محاولات للرقابة الشعبية. الخوف من العقاب يعوق المواطنين والنشطاء من المشاركة في الرقابة أو التعبير عن آرائهم بحرية.
٣. السيطرة على وسائل الإعلام: غالبًا ما تسيطر الحكومات غير الديمقراطية على وسائل الإعلام وتفرض رقابة صارمة على المحتوى المنشور. يؤدي ذلك إلى غياب التغطية الإعلامية النزيهة والمستقلة التي يمكن أن تكشف عن الفساد أو سوء الإدارة.
٤. انعدام المؤسسات المستقلة: الرقابة الفعالة تحتاج إلى مؤسسات مستقلة مثل القضاء، ومجالس المحاسبة، ولجان التحقيق. في الأنظمة غير الديمقراطية، غالبًا ما تكون هذه المؤسسات تحت سيطرة الحكومة أو تُستخدم كأدوات لخدمة مصالحها.
٥. ضعف المجتمع المدني: في العديد من الأنظمة غير الديمقراطية، يتم تقييد عمل منظمات المجتمع المدني أو حتى حظرها بالكامل. هذا يحد من قدرة المجتمع المدني على تنظيم نفسه والمطالبة بالمساءلة.
٦. القوانين القمعية: تتبنى العديد من الأنظمة غير الديمقراطية قوانين قمعية تُجرّم النشاطات الرقابية مثل التشهير بالحكومة أو نشر معلومات "حساسة". مثل هذه القوانين تعرقل محاولات الرقابة وتثني المواطنين عن الانخراط فيها.
٧. ضعف الوعي السياسي: في بعض الأنظمة غير الديمقراطية، قد يكون هناك نقص في الوعي السياسي بين المواطنين بسبب سياسات التعليم والدعاية الحكومية التي تسعى لخلق ثقافة طاعة وخضوع بدلاً من التمكين والمساءلة.
٨. التدخل الخارجي: في بعض الأحيان، تلعب القوى الخارجية دورًا في دعم الأنظمة غير الديمقراطية، سواء لأسباب استراتيجية أو اقتصادية، مما يعزز قدرة هذه الأنظمة على قمع الرقابة الشعبية. إن التغلب على هذه التحديات يتطلب جهودًا متعددة الجوانب، تشمل تعزيز الوعي السياسي بين المواطنين، ودعم المنظمات المستقلة، وتشجيع وسائل الإعلام الحرة، والضغط الدولي على الأنظمة غير الديمقراطية لتعزيز الشفافية والمساءلة. إن المسؤولية السياسية التضامنية أو الجماعية، هي مسؤولية مجلس الوزراء بأكمله أمام البرلمان، وتشمل هذه المسؤولية الوزراء جميعاً عندما تتعلق الأعمال الموجبة للمسؤولية بالسياسة العامة لمجلس الوزراء، أو إذا كان العمل المسبب للمسؤولية صادر عن رئيس مجلس الوزراء، لأنه رمز لأعمال النظام السياسي والموجه الأول للسياسة العامة للوزارة، وتنهض المسؤولية التضامنية أيضاً عندما يتعلق العمل الموجب للمسؤولية بوزير معين ويتضامن معه رئيس مجلس الوزراء، وتقوم على أساس أن النظام السياسي وحدة سياسية جماعية، إلى جانب مسؤوليتها عن السياسة العامة للأنظمة السياسية ككل، ومن ثم وجب استقالة النظام السياسي بأسرها عند تحريك هذه المسؤولية (الهاجري، لا سنة نشر، ص ١١١)، فهي تقوم على أساس تضامن الوزراء في السياسة العامة التي ينتهجونها في إدارة شؤون الدولة، وبمعنى آخر أن الوزراء مجتمعين يؤلفون هيئة يكون لها كيان دستوري مستقل (دويب ٢٠١٠، ص ٢٥٨).

المبحث الأول : معوقات المسؤولية التضامنية

المسؤولية السياسية التضامنية هي المسؤولية القائمة على تضامن النظام السياسي في السياسة العامة المتبعة في تسيير شؤون الدولة، وجميع أعمال الوزارات وتترتب في حالة كون العمل الموجب للمسؤولية متعلقاً بالسياسة العامة للوزارة، أو متعلقة بأعمال رئيس مجلس الوزراء، والصورة الأخرى هي في حالة تحول المسؤولية الفردية إلى مسؤولية تضامنية عند تضامن رئيس مجلس الوزراء مع الوزير المسؤول. إن نطاق المسؤولية السياسية للأنظمة السياسية نطاق واسع فيما يتعلق بالأعمال التي تنصب عليها وتتناولها، لأن المسؤولية السياسية تتعدّد بسبب جميع الأعمال التي تأتيناها الوزارة، أو التي يأتيناها الوزير أثناء ممارسته لمهامه، وكذلك جميع الأعمال المرتبطة بهذه المهام، فكل نشاط أو إهمال أو موقف يتخذه الوزير يكون مسؤولاً عنه، والطريق الذي تسلكه المسؤولية السياسية ليست من حيث مطابقتها للقانون فقط، وإنما من حيث مدى مناسبة العمل للواقعة التي صدر فيها، ومدى ملائمتها مع ظروف صدوره ومدى اتفاهه مع المصلحة العامة كما يراها البرلمان ويقدرها ويجب أن نفرق بين المسؤولية السياسية للأنظمة السياسية

بمعناها الفني، وبإجراءاتها المحددة، وبين مجرد الخلاف بين النظام السياسي وبين البرلمان بصدد أمر معين، فهذا الخلاف لابد منه، بل إنه مطلوب، حتى تتبلور الاتجاهات العامة، وتظهر الحقيقة من خلال الاحتكاك وبلورة وجهات النظر المختلفة. فإذا تقدمت النظام السياسي بمشروع قانون ورفضه البرلمان، أو تقدم البرلمان برغبة ورفضت النظام السياسي تنفيذها، فليس من شأن ذلك أن يؤدي في جميع الحالات إلى استقالة الوزارة، وإنما يجب على النظام السياسي أن تستقيل إذا اعتبر البرلمان أو النظام السياسي إن المسألة محل الخلاف، مسألة سياسية هامة، وبمثابة اختبار للثقة بالوزارة (الطماوي: ١٩٨٦ ، ص ٤٩٦)، وتطبيقاً لذلك في انكسار النظام السياسي الانتلافية خلال الحرب العالمية الثانية المشكلة من المحافظين والعمال، طلب أحد الوزراء من مجلس العموم الموافقة على اعتماد إضافي لمواجهة زيادة المصروفات في وزارته ، لكن المجلس رفض هذا الطلب، فاعتبر رئيس الوزراء إن المسألة محل الخلاف، مسألة سياسية هامة، وأبلغ مجلس العموم أن هذا الاعتماد لا يهم الوزير وحده، وإنما هو أمر يتعلق بالنظام السياسي كلها، وإن المجلس إذا أصر على الرفض، فإن ذلك يعني رفض الثقة بالنظام السياسي كلها. وتطبيقاً لاعتبار الخلاف ليس موجهاً للسياسة العامة للحكومة ما حصل في عام ١٩٥٥ في الجمهورية اللبنانية، حين رفض مجلس النواب مشروع قانون مستعجل تقدمت به الحكومة، فاعتبر رئيس الحكومة أن رفض المشروع ليس موجهاً ضد السياسة العامة لوزارته، وأجاب عن سؤال وجهه أحد النواب، بأن النظام السياسي باقية في الحكم حتى الإجابة عن الاستجواب الموجه إليها والذي يدور حول سياستها العامة في الجلسة المقبلة، وبالفعل بحث المجلس في اليوم التالي الاستجواب، ونالت الحكومة الثقة بغالبية كبيرة. وما حصل في العراق عام ٢٠١١، حين رفض مجلس النواب مشروع قانون البنى التحتية الذي تقدمت به الحكومة، فاعتبر رئيس مجلس الوزراء أن رفض المشروع ليس موجهاً ضد السياسة العامة لوزارته، وإنما يدخل ضمن التنافس السياسي. وإن مسؤولية النظام السياسي قائمة على تضامن الوزراء في السياسة العامة المتبعة في تسيير شؤون الدولة وإن تضامن النظام السياسي أو التضامن الوزاري يشتمل على عنصرين :

- العنصر الأول: يتجسد في التجانس بين أعضاء النظام السياسي من حيث رغباتهم الموحدة وتطلعاتهم السياسية حول سياسة عامة أو برنامج سياسي محدد.
- العنصر الثاني: يتمثل في المسؤولية الجماعية للانظمة السياسية أمام البرلمان.

المطلب الاول: مبادئ التضامن الوزاري:

اولاً: وحدة مجلس الوزراء: إن وحدة مجلس الوزراء من العناصر الأساسية للمسؤولية السياسية للوزارة، لذا فلا يجوز للوزراء أن يتهم بعضهم بعضاً، لأن ذلك يظهر النظام السياسي بمظهر التفكك، وبنفس الوقت يعد اتهام أحد الوزراء للآخر هو اتهام للانظمة السياسية بأسرها، وعلى هذا الوزير المهاجم أن ينسحب منها، كذلك فإن هزيمة أحد الوزراء هي هزيمة للوزارة، لأن الأعضاء حينما يعبرون عن آرائهم فهم يعبرون عن رأي مشترك، ومثل هذا الاتجاه يظهر في فرضية تضامن الوزراء مع زميلهم المستقيل لعدم اتفاقه مع البرلمان، ويلاحظ أن استقالة الوزراء في الجمهورية الرابعة في فرنسا لم تكن نتيجة تصويت بعدم الثقة، بقدر ما كانت تلقائية ولا تستند إلى مثل هذا التصويت، وكانت مساندة لأحد الوزراء المستهدف من البرلمان، وإن هذه الاستقالات كانت تدل على إن أحداً لا يبقى في الحكم من الوزراء إذا سحبت الثقة من أحد الوزراء، لأن هناك وحدة في مجلس الوزراء وهذه الوحدة هي التي تصنع الكفاءة، وبها يحسن الأداء، فقد أثبتت التجارب أن العبء النفساني أو الأخلاقي للانظمة السياسية لم يخلق بواسطة الوزير الأول، وإنما بالمساواة لكل من شارك في قرارات النظام السياسي ومداولاتها مما يؤدي في النهاية إلى الكفاءة في التنفيذ ولا يجوز للوزير أن يوجه أي نقد إلى وزير آخر أو إلى النظام السياسي سواء أكان ذلك في البرلمان، أم في الدوائر الانتخابية. وقد تأكد هذا المبدأ في مجلس الوزراء الانكليزي عقب أن أقرت وزارة ملبورن مشروع قانون القمح عام ١٨٤٠ وبهذه المناسبة قال الوزير الأول ملبورن (وبهذه المناسبة يوجد أمر لم ننق عليه بعد وهو ماذا يجب أن نقول ؟ أهو جعل القمح أعلى أو أرخص أو تشييت سعره ؟ انه لا يهمنا أيها نقول، وإنما الأولى بنا أن نكون جميعاً متحدين على ما يقال.) (السيد صبري: ١٩٥٣ ، ص ١٨٠).

ثانياً: المسؤولية الجماعية عن القرار المتخذ: إن كافة القرارات التي تصدر عن النظام السياسي هي قرارات صادرة من النظام السياسي ككل، وتتجسد المسؤولية التضامنية لمجلس الوزراء في السلوك الذي يتم التوافق عليه من قبل الوزراء كجزء من مجلس الوزراء، وبموجب هذا المبدأ فإن الوزراء ملزمين بدعم القرارات الصادرة من مجلس الوزراء ككل، للمحافظة على مظهر وحدة مجلس الوزراء، ويكون كافة الوزراء مسؤولون عن كافة القرارات التي صدرت من مجلس الوزراء (محاضر جلسات مجلس اللوردات (رقم ٢٣٩، ٨٣٣-٣٤-٨ نيسان ١٨٧٨) فالوزراء في مجلس الوزراء يجب أن يكونوا متجانسين، لأنهم متضامنون في المسؤولية (كرم ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٤)، وإنهم في مجموعهم يتقاسمون المسؤولية بالتضامن، ويتوقعون تحملهم لكافة النتائج السياسية التي تتسبب فيها قرارات الوزارة، بغض النظر عن مشاعرهم تجاه هذه السياسة، أو تلك القرارات، فهم مطالبون بتعضيد

قرارات النظام السياسي وعادة ما تتخذ هذه القرارات بأغلبية الأصوات، وإذا ما صدر القرار فإنه يصدر باسم مجلس الوزراء. ومهما كانت الخلافات عند اتخاذ القرار، فطالما أن القرار قد صدر للعامة فإن كل أعضاء النظام السياسي يجب أن يساندوا القرار ويقولوا كلمة واحدة، ونادراً ما يخرج عن هذا الإجماع أحد الوزراء ويستمر في الوزارة، وقد ساعدت وحدة النظام السياسي على تحمل المسؤولية، ويفسر البعض ذلك بأن المسؤولية الجماعية وهي جعل الكثرة في واحد تدعو إلى التركيز، وإذا كان الكل سوف يلام أو ينشئ عليه فإن أحداً لن يخطئ.

المطلب الثاني: التزامات الوزراء التي يفرضها التضامن الوزاري:

يتطلب التضامن الوزاري والمسؤولية الجماعية للوزراء عدة التزامات تقع على عاتق الوزراء يفرضها مبدأ التضامن الوزاري ويراد بها الحفاظ على نفسه في نفس الوقت وهذه الالتزامات هي:

أولاً: سرية أعمال مجلس الوزراء: سرية أعمال النظام السياسي من أهم مستلزمات المسؤولية السياسية للوزارة، وترجع هذه القاعدة إلى اليمين الذي يقسمه الوزير عند شغله المنصب الوزاري، وبدأ هذا التقليد أساساً، من اليمين الذي يقسمها مستشار التاج في انكلترا عند شغله لهذا المركز، وقاعدة السرية تتضمن عدم إفشاء أية معلومات أو بيانات تتعلق بسياسة الوزارة، وفي انكلترا تُحرّم قوانين سرية الأعمال الرسمية نشر أية وثائق خاصة بمجلس الوزراء بل وأية وثيقة رسمية أخرى، فقرارات النظام السياسي من الناحية القانونية تعتبر نصائح للملك، وبالتالي فإن نشرها غير جائز إلا بعد موافقته، هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فتركز قاعدة السرية على ضرورة حرية المناقشات حتى يمكن الوصول إلى اتفاق دون الخشية من نشر ما دار حول أي واقعة أو مسألة أثّرت في المجلس. كذلك من التبريرات لقاعدة السرية، أن الوزراء بحكم مناصبهم يطلعون على أسرار تمس أمن الدولة وتحدد تعاملاتها في المستقبل، فعليهم عدم الكشف عن هذه الأسرار وعدم استخدامها لمصلحتهم الشخصية، مثل شراء أسهم يعلمون أن قيمتها سترتفع لحصولها على مناقصة حكومية، وفي حالة تسريب المعلومات أو الأسرار الرسمية فإن مجرد التسريب يكفي مبرراً للاستقالة، بصرف النظر عن حصول ضرر للدولة من عدمه. وقد يحدث أحياناً أن يستقيل أحد الوزراء لخلاف في الرأي مع مجلس الوزراء، ويرغب هذا الوزير في تبرير موقفه وتصرفه والدفاع عن رأيه وذلك بتوضيح موقفه أمام البرلمان وأمام الرأي العام، والرأي الراجح في الفقه، يرى أن دفع الوزير إلى الاستقالة هو عدم رغبته في تحمل مسؤولية سياسية معينة تتخذها النظام السياسي، ومن غير المعقول في هذه الحالة رفض التصريح له بالإدلاء بتفسير واف عن موقفه يوضح فيه سبب تصرفه، لأن الأمر يتعلق بشرفه وكرامته، وقد أصبح تقليداً أن الوزراء المستقيلون يلقون بيان الاستقالة في مجلس العموم، ومثال ذلك خطاب استقالة السير جيفري عام ١٩٩٠، وخطاب الاستقالة لـ روبن كوك عام ٢٠٠٣، وكان هذان الخطaban مؤثران، انعكس الخطاب الأول بشكل كبير على رئيسه الوزراء مارغريت تاتشر. وذكر سبب الاستقالة في هذا الخطاب، كاشفاً أسرار الوزارة، وكان له تأثيرات خطيرة على رئيس الوزراء والوزارة. والحالة الثانية التي يجوز فيها نشر مداولات ومناقشات النظام السياسي دون أن يتعارض ذلك مع قاعدة السرية في المداولات هي المذكرات الوزارية، والسير الذاتية للوزراء بعد تركهم مناصبهم. إضافة إلى ذلك يجوز نشر جميع الوثائق التي مر عليها فترة زمنية محددة، وتأخذ الحكومة الانكليزية بذلك حيث تنشر جميع وثائق ومستندات الحكومة بعد مرور عشرين عاماً عليها، والوثائق المتعلقة بالدفاع والتي لها طبيعة خاصة تنشر بعد مرور ثلاثين عاماً، والنشر هنا هو إحاطة الشعب والرأي العام بتصرفات الحكومة السابقة، وتبصيره بما اتخذته من إجراءات وأهداف هذه الإجراءات. وفي لبنان فقد نصت المادة (٤) من مرسوم تنظيم أعمال مجلس الوزراء على أن (... تعتبر مناقشات مجلس الوزراء سرية ولا يجوز نشرها أو الإعلان عنها) (المادة (٤) من مرسوم تنظيم أعمال مجلس الوزراء اللبناني رقم ٢٥٥٢ في ١/٨/١٩٩٢)، وقد جاء في رأي لمجلس شورى الدولة في لبنان بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣ (رأي مجلس شورى الدولة اللبناني، الغرفة الإدارية، المرقم ٩٤.٩٣/٢٨ بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣)، أنه (...إن اعتبار مناقشات ومداولات مجلس الوزراء، سرية ولا يجوز نشرها، أو الإعلان عنها، هو من البديهيات في النظام الديمقراطي البرلماني، والعرف الدستوري. وبالفعل، إن قاعدة السرية مطبقة في مختلف بلدان العالم بصورة دقيقة. وفي العراق فإن القواعد العامة للمسؤولية السياسية التضامنية للوزارة، تعتبر السرية من العناصر الأساسية لهذه المسؤولية، كذلك تُعتبر السرية من الالتزامات التي يفرضها مبدأ التضامن الوزاري، لكن الواقع العملي لعمل النظام السياسي وفق دستور ٢٠٠٥، يبين عدم التزام بعض الوزراء بهذه القاعدة.

ثانياً: الدفاع عن السياسة العامة يتطلب التضامن الوزاري من كل وزير الدفاع عن سياسة النظام السياسي المتفق عليها، وتحتّم استقالة كل وزير لا يكون على استعداد للدفاع عن هذه السياسة، وكل وزير لم يقدم استقالته لا يستطيع التخلص من المسؤولية، ولا إدعاء أنه لم يكن على وفاق مع زملائه في قرار معين. وقد استقرت هذه القاعدة في خطاب ألقاه لورد سلسبوي الوزير الأول لانكلترا عام ١٨٧٨ وجاء فيه (إن كل وزير لم يقدم استقالته مسؤول عن كل المسائل التي يقررها مجلس الوزراء، وليس له الحق في أن يدعي بعد ذلك أنه وافق متورطاً على أمر ما، أو وافق على أمر آخر تحت تأثير زملائه، إن المسؤولية تقع على عاتق كل وزير يظل عضواً في النظام السياسي بعد صدور القرار، وعلى هذه الوضع تقوم المسؤولية

الوزارية التضامنية أمام البرلمان. وهذا هو أيضاً أحد المبادئ الأساسية التي بنيت عليها المسؤولية البرلمانية. (السيد صبري: ١٩٥٣، ص ١٨٠). وفي لبنان فإن الفصل الثامن (التضامن الوزاري) من مرسوم تنظيم أعمال مجلس الوزراء نص على (إن قرارات مجلس الوزراء ملزمة لجميع أعضاء الحكومة وفقاً لمبدأ التضامن الوزاري...) (المادة ٢٨) من مرسوم تنظيم أعمال مجلس الوزراء اللبناني رقم ٢٥٥٢ في ١/٨/١٩٩٢)، وفي العراق فنظراً لتشكيل وزارات توافقية نلاحظ في التطبيق العملي عدم التزام الوزراء بمبدأ التضامن الوزاري، ومن ذلك اتخاذ مجلس الوزراء قراراً في عام ٢٠١١ باستبدال البطاقة الغذائية بمبلغ نقدي، ثم خرج بعض الوزراء في اليوم التالي على الإعلام يرفضون وينتقدون القرار وهم كانوا من الموقعين عليه. فالمسؤولية التضامنية قائمة على تضامن الوزراء في السياسة العامة المتبعة في تسيير شؤون الدولة. فإذا كان الوزير غير مقتنع بهذه السياسة وغير راضٍ عنها وجب عليه الاستقالة فإذا لم يقدم استقالته يعتبر مسؤولاً عن كل تصرفات النظام السياسي ويصبح لزاماً عليه الدفاع عنها، ولا يصح أن يوجه نقداً لها لأنه شريك في تقرير سياستها.

ثالثاً: وجوب التصويت الإيجابي: لا يقتصر التزام الوزير في النظام البرلماني على عدم معارضة سياسة الوزارة، وعدم معارضة قرار مجلس الوزراء، بل يجب عليه تأييده، وعدم الاقتراع في صالح النظام السياسي في شأن ما أمر منتقد لا يتفق مع المسؤولية السياسية التضامنية للوزارة، وتطبيقاً لذلك وفي عام ١٨٨٣ إمتنع الوزير ديلك في انكلترا عن التصويت مع النظام السياسي ضد منح النساء حق الانتخاب، فأخطره رئيس الوزراء لورد هارنغتون Harington بأن مركزه غداً مختلفاً عما كان عليه الأمر (عندما كان عضواً في مجلس اللوردات)، لأنه أصبح شريكاً في القرار الذي أصدرته النظام السياسي، وأن العرف يتطلب تأييد الأقلية في القرارات الجماعية التي يتخذها مجلس الوزراء، وكذلك إنتقاد رئيس وزراء انكلترا اجلادستون (١٨٦٨-١٨٧٤) أحد وزرائه لتخلفه عن التصويت وأصبح وجوب التصويت الإيجابي على قرارات مجلس الوزراء قاعدة ملزمة، وبدون هذا الالتزام يمكن القول إن النظام السياسي فقدت الحق في الاحتفاظ بسلطتها، ولهذا يعد هذا الالتزام الجزء الجوهري للمسؤولية الجماعية لمجلس الوزراء فعندما يصوت الوزير لصالح قرارات مجلس الوزراء فهو بذلك يعطي تعبيراً علنياً لدعمها حتى ولو كان التصويت بشكل سري، ولا يكفي مجرد الامتناع عن التصويت بل يتطلب هذا الالتزام، التصويت الإيجابي الداعم وصنف الباحثان باول و جَي هذا الالتزام بأنه واحداً من المبادئ الأساسية للمسؤولية التضامنية وعبرا عنه، بأنه على كافة أعضاء الحكومة التصويت وإن القرارات تصدر بالإجماع، وإن التطبيق الشامل للإجماع قد أصبح قاعدة دستورية. وتطبيقاً لذلك جاء في رأي لمجلس شورى الدولة اللبناني بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣ (رأي مجلس شورى الدولة اللبناني، الغرفة الإدارية، المرقم ٩٤.٩٣/٢٨)، أنه... إن المناقشات التي تحصل في مجلس الوزراء والتي تنتهي باتخاذ القرار الملائم بعد التصويت. ففي هذه الحالة يتوجب على الأقلية أن تنضم إلى رأي الأكثرية. إذ أنه لا يوجد "معارضة" داخل الحكومة. ولا يستعيد "المخالفون" من الوزراء حرية تصرفهم إلا عند استقالته من الحكومة...).

المبحث الثاني: أثر النظام السياسي الائتلافي على مبدأ تضامن النظام السياسي في المسؤولية

إن مصير نظام الحكم لا يتوقف على ما يرد في الدستور في شأن تنظيم العلاقات العامة وما يحكمها من علاقات، بقدر ما يتوقف على وضع الأحزاب السياسية في الدولة، من حيث تنظيمها ومدى تعددها، فقد أثبت العمل إن الشعور قد اخذ يزداد يوماً بعد يوم في أذهان نواب الشعب وممثليه، أنهم وحدهم مصدر السيادة في الدولة وإن ما يصدر عنهم إنما يطابق العدل والقانون، وإنه فوق الشك والمناقشة، لأنه منسوب إلى الأمة مصدر السلطات، وبذلك وقعت السلطة التنفيذية من جديد في قبضة الأغلبية المتحالفة من الأحزاب التي تسيطر على البرلمان، وهو ما يسهم في زعزعة مركز السلطة التنفيذية وفي عدم استقرارها، لا بل يولد ذلك شعور لدى النواب، بأنهم فوق السلطة القضائية، وحتى فوق المحكمة الاتحادية (أو المحكمة الدستورية في بعض الدول).

أولاً: النظام السياسي الائتلافي: لقد كان لتعدد الأحزاب أن يصبح من غير الممكن لحزب واحد أن يفوز بالأغلبية في الانتخابات، وهو ما يؤدي إلى تعذر قيام وزارة حزب واحد، وبذلك تتكون وزارة ائتلافية تعتمد على اتفاق بين أكثر من حزب لتكوين الأغلبية التي تساندها في البرلمان، وفي ظروف كهذه كان من المتعذر قيام وزارة تتلاءم مع أصول النظام البرلماني، وما يفرضه من ضرورة وجود تجانس وتضافر بين أعضاء الوزارة، هذا من جانب ومن جانب آخر من المتعذر على النظام السياسي أن تتعاون جدياً مع البرلمان، حيث لا تربطها به رابطة حزبية، وينتهي الأمر إلى أن تصبح النظام السياسي مجرد لجنة مندوبة من البرلمان وتابعة له، تمارس مهمة التنفيذ طبقاً لبرنامج مرسوم لها، ومتفق عليه بين جملة الأحزاب المؤتلفة. وهذا الوضع يؤدي إلى أن ائتلاف الأحزاب، لا يقوم في الغالب إلا لتحقيق مصالح مؤقتة بينها، وإن كلاً منها يعمل وفقاً لمصالحه الحزبية، ويمكن أن يخرج من الائتلاف في أي وقت، فالأحزاب السياسية تجري مساومات نفعية تمهيدية من أجل الاشتراك في الائتلاف الوزاري، فكثير من هذه الأحزاب تستغل هذه المساومات لغرض مطامعها، وأخذ تعهد من رئيس الائتلاف بالعمل على تنفيذ خطة معينة فيما لو تم هذا الائتلاف وتشكل به مجلس الوزارة، وإن هذه المساومات النفعية التي تسبق تشكيل النظام السياسي والتي تؤدي إلى تأخير تشكيل النظام السياسي الائتلافي، تعطي عملية

تشكيل النظام السياسي صيغة السلوك السياسي الذي لا مبدأ له، ومن أسباب تعدد الأحزاب وسيطرة بعض الأحزاب الصغيرة هو نظام الانتخاب النسبي، والذي يؤدي إلى تمثيل الأحزاب الصغيرة في البرلمان، فيلاحظ أن تشكيل الوزارات الائتلافية قلما يتم دون إشراك هذه الأحزاب، فبعض هذه الأحزاب يريد أن يثبت وجوده وأيديولوجيته، خاصة إذا كان ذا فكر متطرف، لذا كثير ما تنشأ الخلافات بين الأحزاب وبين النظام السياسي الائتلافية، وغالباً ما يؤدي بالنهاية إلى موقف حرج قد تستلم فيه النظام السياسي لهذه الأحزاب فتزيد من سيطرتها، أما في حالة رفض الائتلاف لسياسة بعض الأحزاب الصغيرة، وما تمليه من شروط ومطالب، فيقرر عدم استسلامه حتى ولو أدى إلى انهيار الائتلاف بسبب فقدان الأغلبية المطلوبة في البرلمان وسحب الثقة من الوزارة، وما تنتع به الحكومات الائتلافية في النظم البرلمانية، أنها مصدر خطر من مصادر الضعف القومي (الخطيب، ٢٠١٠، ص ٤٠١) وتجربة فرنسا في ظل دستور ١٨٧٥ تقدم لنا أوضح الأمثلة على فشل النظام البرلماني القائم على تعدد الأحزاب السياسية، فقد انقلب النظام البرلماني في ظل هذا الدستور إلى نظام أقرب إلى حكومة الجمعية، فكثر الأحزاب السياسية في فرنسا آنذاك واستحالة قيام أغلبية برلمانية متجانسة، أدى ذلك في النهاية إلى تعذر انفراد حزب واحد في الحكم وأصبحت الحكومة في فرنسا حكومة ائتلافية من أحزاب مختلفة، لا تتلاءم مع أصول النظام البرلماني وما يفرضه من وجود تجانس وتضامن بين أعضاء الوزارة. وفي العراق فإن الوزارات الأربعة التي تشكلت في ظل قانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ ودستور عام ٢٠٠٥ لم تشكل من قبل الأغلبية البرلمانية، حيث تم اللجوء إلى تشكيل وزارات بائتلاف كافة الأحزاب الممثلة في البرلمان، فكانت وزارات ضعيفة، وكان سبب ذلك الوضع السياسي والاجتماعي والأمني في العراق (حرب، ٢٠١١، ص ٥٩).

ثانياً: الانظمة السياسية التوافقية: هي نوع من الحكم بواسطة الائتلاف الواسع، الذي يشمل جميع الأحزاب والائتلافات الممثلة في البرلمان، ويحصل ذلك في المجتمع المتعدد، وتُشكل النظام السياسي باتفاق قادة سائر الفئات المهمة من السياسيين، ويتخذ عدة أشكال كوزارة ائتلافية واسعة في النظام البرلماني (ليبهارت، ١٩٨٤، ص ٤٣). وفي لبنان فإن أغلب الوزارات اللبنانية المتعاقبة منذ الاستقلال، هي وزارات توافقية وإن تعددت التسميات، حكومة (وفاق وطني، إتحاد وطني، وحدة وطنية، إنقاذ وطني)، هذه التوافقية فرضتها طبيعة النظام السياسي اللبناني، وإن كان دستور عام ١٩٢٦ المعدل قد أكد في مقدمته على برلمانية النظام الدستوري اللبناني، كما تضمنت نصوص الدستور الكثير من عناصر النظام البرلماني، كالنص على مسؤولية النظام السياسي أمام البرلمان، لكن الهوة عميقة بين البرلمانية والتوافقية، لأن رئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني يتمتع بحرية في اختيار الوزراء الذين سيتحملون معه مسؤولية إدارة شؤون الدولة (السوداني، ٢٠١٠، ص ٢٨). أما في العراق فإن المادة الأولى من دستور عام ٢٠٠٥ نصت صراحة على أن النظام الدستوري في العراق هو نيابي، برلماني، وبعد إجراء أول انتخابات في ظل هذا الدستور، لاختيار مجلس النواب بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٥، لم تحصل أي من الأحزاب أو الكتل السياسية على الأغلبية المؤهلة لتشكيل النظام السياسي بمفردها، فتأخر تشكيل الوزارة، وأعلن عن هذا التشكيل بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٦ (قرار رئيس مجلس الوزراء المرقم ٢ في ٢٠ أيار ٢٠٠٦)، وهذا التأخير بسبب الاختلافات بين الكتل السياسية، وكانت وزارة توافقية (أو وزارة شراكة وطنية كما سميت)، ثم جرت الانتخابات النيابية في الدورة الانتخابية الثانية بتاريخ ٧/٣/٢٠١٠، ولم تحصل أي من الأحزاب أو الكتل السياسية على الأغلبية البرلمانية التي تؤهلها لتشكيل النظام السياسي بمفردها، فتم تشكيل ائتلاف وتشكيل وزارة توافقية (أو وزارة شراكة وطنية) ضمت جميع الكتل السياسية الممثلة في مجلس النواب، ورغم تسمية النظام السياسي بأنها وزارة شراكة وطنية إلا أنها في الحقيقة وزارة توافقية، تمثلت فيها جميع الكتل الممثلة في مجلس النواب، وبنسبة مقاعد هذه الكتل في المجلس، مما أفرزت عيوب نظام النظام السياسي الائتلافية، وعيوب النظام السياسي التوافقية من انقسام بين الوزراء، وعدم التجانس وعدم التضامن، إضافة إلى أن ذلك أدى إلى عدم حصول تعاون بين البرلمان والوزارة، وحصول قطيعة بينهما، مما أثر على الأداء الحكومي، وبعد ذلك خروجاً على الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي (الشويلي، ٢٠١١، ص ١٩)، وفي حالة تكريس النظام التوافقي أو الشراكة الوطنية، فإنه سيصبح عرفاً دستورياً، ويؤدي إلى الإخلال بالنظام البرلماني الذي نص عليه الدستور، لذا نظم صوتاً إلى الداعين إلى تشكيل حكومة أغلبية سياسية في الدورات الانتخابية القادمة. وإن المشرع الدستوري (المادة ٦٦) من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥) لدستور عام ٢٠٠٥ نص في المادة (٨٣) على المسؤولية السياسية التضامنية، وعنى بتنظيمها بما يتلاءم ومبادئ النظام البرلماني، فهو من ناحية قد أكد على أن النظام السياسي مسؤولة بالتضامن عن السياسة العامة للدولة، وعليها أن تتحمل نتائج تصرفات أعضائها المتعلقة بهذه السياسة، وهذا يؤكد التزام الوزراء بنتائج مبدأ التضامن الوزاري الذي يوجب على النظام السياسي مباشرتها لاختصاصاتها كهيئة متجانسة ومتضامنة، ومن ناحية أخرى أنه جعل هذه المسؤولية أمام مجلس النواب المنتخب من قبل الشعب، وليس أمام مجلس الإتحاد ممثل الأقاليم والمحافظات (المقاصيص، ٢٠١٣، ص ١٤٧)، وتقرر المسؤولية السياسية التضامنية في العراق وفقاً لدستور عام ٢٠٠٥ بتقرير مسؤولية رئيس مجلس الوزراء. في العراق وفقاً لدستور عام ٢٠٠٥ فتتقسم اختصاصات رئيس مجلس الوزراء إلى اختصاصات يمارسها منفرداً، فقد نصت المادة (٧٨) من الدستور على أن (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة...). فمن واجب رئيس مجلس

الوزراء التنفيذ المباشر للسياسة العامة للدولة، التي يضعها مجلس الوزراء (شبر ، ٢٠١٢، ص ١١٠)، وإن من اختصاصاته، توليه القيادة العامة للقوات المسلحة (الهنداوي ، ٢٠١٠، ص ٤٠٧)، وهذا ما نصت عليه المادة (٧٨) من الدستور، كذلك إدارة مجلس الوزراء وترؤس اجتماعاته واختصاصات يمارسها أما بالاشتراك مع الحكومة أو مع رئيس الجمهورية، أو بالاشتراك مع مجلس النواب، ومن الاختصاصات يمارسها بالاشتراك مع الحكومة، ما نصت عليها المادة (٨٠) من الدستور ومنها تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، واقتراح مشاريع القوانين، وإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات التي تهدف لتنفيذ القوانين، ويكون رئيس مجلس الوزراء مسؤولاً عن هذه الاختصاصات. أما في الحالات الاستثنائية، فإن قانون الدفاع عن السلامة الوطنية منح رئيس مجلس الوزراء صلاحية إعلان حالة الطوارئ فقد جاء في المادة (١) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ (لرئيس الوزراء، بعد موافقة هيئة الرئاسة بالإجماع إعلان حالة الطوارئ في أية منطقة من العراق، عند تعرض الشعب العراقي لخطر حالّ جسيم يهدد الأفراد في حياتهم...). وإن الموافقة على إعلان حالة الطوارئ من اختصاص مجلس النواب وتتطلب موافقة الثلثين، وجاء في نص المادة (٦١). تاسعاً. أ. الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء .، وقد طلب مجلس رئاسة مجلس النواب من المحكمة الاتحادية العليا تفسير الفقرة (أ) من البند (تاسعاً) من الدستور حول مفهوم أغلبية الثلثين؟ حيث أجابت المحكمة الاتحادية العليا (القرار التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٧٨ / ت/٢٠٠٦ في ٦ / ١٢ / ٢٠٠٦)، إلى أن أغلبية الثلثين المقصودة في الفقرة (أ) من البند (تاسعاً) من المادة (٦١) من الدستور المطلوبة عند إعلان حالة الطوارئ هي أغلبية الثلثين لأعضاء مجلس النواب الحاضرين بعد تحقق نصاب انعقاد الجلسة، ويخول أمر الدفاع عن السلامة الوطنية سلطات واسعة لرئيس مجلس الوزراء وإن البرلمان يمارس رقابته على هذه الأعمال (عبد زيد ، ٢٠١٢، ص ٢٣٤)، ويلاحظ إن الدستور قد أخذ بنظام الرقابة البرلمانية على الإجراءات والتدابير المتخذة في حالة الطوارئ (شبر ، ٢٠١٢، ص ٨٥)، إذ ورد في الفقرة (د) من البند (تاسعاً) من المادة (٦١) أنه (يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الإجراءات المتخذة والنتائج في أثناء إعلان... حالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها). ومن الناحية العملية لتطبيق حالة الطوارئ في العراق، فقد أعلنت لأول مرة بعد سريان قانون الطوارئ رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ من قبل رئيس مجلس الوزراء السيد أياد علاوي عام ٢٠٠٤، ثم استمر تمديد العمل به من قبل وزارة السيد إبراهيم الجعفري في البيان رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ (نص البيان منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد: ٤٠١٥ بتاريخ: ١٧/١/٢٠٠٦، ص ١٩)، وكذلك قدم مجلس رئاسة الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء في أول وزارة بعد سريان دستور عام ٢٠٠٥ في ١٠ / ٥ / ٢٠٠٦ طلباً مشتركاً إلى مجلس النواب طالباً فيه موافقة مجلس النواب على إعلان حالة الطوارئ لتردي الأوضاع الأمنية آنذاك حيث صوت المجلس بموافقة أغلبية الثلثين على ذلك الطلب (محضر جلسة مجلس النواب رقم ٢٧ في ١٠ / ٥ / ٢٠٠٦ من الفصل التشريعي الأول . السنة التشريعية الأولى)، ومدد العمل به لعدة مرات على مدى أكثر من سنة يصوت خلالها مجلس النواب في كل شهر على طلب التمديد (العيساوي ، ٢٠١٢، ص ١٤٧) إنَّ رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي ، لا يمتلك سلطة حقيقية قائمة على إرادته الشخصية أو وجهة نظره وسياسته الخاصة، وإن من قواعد النظام البرلماني التقليدي أن رئيس الدولة يسود ولا يحكم، وإنه يباشر ما له من اختصاصات بواسطة النظام السياسي المسؤول (العطواني ، ٢٠١٠، ص ٢٥١)، ويرى الفقه، عدم إمكان منح رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي أي سلطة فعلية لأن ذلك يتعارض مع طبيعة النظام نفسه استناداً إلى المبدأ الدستوري بتلازم السلطة والمسؤولية، ومادام رئيس الدولة غير مسؤول، فيجب أن لا تكون لديه سلطة فعلية بناءً على سياسته الشخصية، بل حتى السلطات الممنوحة له كحق الحل ، وتكليف وإقالة النظام السياسي ، تكون وفقاً للصالح العام وبشكل يتفق مع رغبة الرأي العام في البلاد، ولا يستعملهما باعتباره عاملاً أي صاحب سياسة شخصية ، بل باعتباره حكماً بين الأحزاب المختلفة . وبعد تطور النظام البرلماني أصبح رئيس الجمهورية يمارس اختصاصات واسعة (بدوي ، ١٩٦٤ ، ص ٢٢٩)، وأدى ذلك إلى اختلال التوازن بين طرفي السلطة التنفيذية لصالح رئيس الدولة. وإن من مبادئ النظام البرلماني حضر الجمع بين مناصبي رئيس الدولة ورئيس الحكومة، فالنظام البرلماني قائم على أساس الفصل بين مناصبي رئاسة الدولة ورئاسة الوزارة، وتقترض أحكام المسؤولية السياسية للوزارة، أن شاغل منصب رئيس مجلس الوزراء شخصاً آخر غير رئيس الجمهورية (بدوي ، ١٩٦٤ ، ص ٣٣٥) العراق فإن دستور عام ٢٠٠٥ نص في البند (أولاً) من المادة (٨١) على أن (يقوم رئيس الجمهورية، مقام رئيس مجلس الوزراء، عند خلو المنصب لأي سبب كان). وإن المشرع الدستوري لم يكن موفقاً في هذا النص، حسب ما يرى بعض الكتاب، ويتساءل هؤلاء ما هو دور نواب رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليهم في المادة (١٣٩) من الدستور، فإذا لم يكلف نائب رئيس مجلس الوزراء بمهام رئيس مجلس الوزراء عند غيابه أو خلو المنصب فماذا يكون دوره؟ وإن تولي رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء والجمع بين المنصبين غير جائز، لأنه سيؤدي إلى إهدار مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية في النظام السياسي، الذي هو من أسس النظام البرلماني، والذي نص الدستور في المادة (١) منه على أن (...نظام الحكم... نيابي"برلماني"...). فإن ذلك يتناقض مع نص هذه المادة من الدستور، وكان على المشرع

الدستوري أن ينص على تكليف أحد نواب رئيس مجلس الوزراء للقيام بمهام رئيس مجلس الوزراء، عند خلو المنصب، لذا ندعو المشرع الدستوري إلى تعديل نص البند (أولاً) من المادة (٨١) ليكون بالشكل التالي المادة ٨١ (أولاً. يقوم أحد نواب رئيس مجلس الوزراء مقام رئيس مجلس الوزراء، عند خلو المنصب لأي سبب كان...) ومهما يكن من أمر فإنه في حالة تولي رئيس الجمهورية منصب رئيس مجلس الوزراء، إضافة لمنصبه، تسري عليه أحكام المسؤولية السياسية التضامنية التي تسري على رئيس مجلس الوزراء، فيكون مسؤولاً عن أعماله وأعمال مجلس الوزراء بصفته رئيس لمجلس الوزراء، وإضافة لذلك فإن مساءلة رئيس الجمهورية بصفته رئيس لمجلس الوزراء، وفقدته الثقة بعد استجوابه وطرح الثقة به، فيصبح غير أهلاً للاستمرار في منصب رئيس الجمهورية، لأن سحب الثقة منه يعني الحكم عليه بعدم الصلاحية السياسية (المقاطع، ٢٠٠٢، ص ٣٥) لكن ذلك لا يحدث في جميع الأحوال، فإن رئيس مجلس الوزراء قد يرى، لاعتبارات يقدرها هو أن تبقى المسؤولية الفردية قائمة لا تتغير، ومثال على ذلك في لبنان في ظل دستور عام ١٩٢٦ المعدل، استقالة وزير الداخلية بتاريخ ٦/٢/٢٠٠٦ على أثر الفوضى الأمنية التي حصلت في العاصمة اللبنانية، وتحمله المسؤولية (الأحمد، ٢٠٠٨، ص ٢٠٠) في ذلك وعدم تضامن النظام السياسي معه. ومن تطبيقات ذلك في العراق في ظل دستور عام ٢٠٠٥، ما حدث في عام ٢٠٠٩ لوزير التجارة، فقد رأى رئيس مجلس الوزراء (السيد نوري كامل المالكي) أن الأخطاء التي حدثت في وزارة التجارة، توجب المسؤولية ولم يشأ تحويل المسؤولية السياسية الفردية إلى تضامنية، وطلب من وزير التجارة الاستقالة بعد أن تم استجوابه وطلب النواب طرح موضوع الثقة به (www.parliament.iq).

الاستنتاجات :

- ١- المسؤولية السياسية التضامنية هي المسؤولية القائمة على تضامن النظام السياسي في السياسة العامة المتبعة في تسيير شؤون الدولة، وجميع أعمال الوزارات وتترتب في حالة كون العمل الموجب للمسؤولية متعلقاً بالسياسة العامة للوزارة، أو متعلقة بأعمال رئيس مجلس الوزراء، والصورة الأخرى هي في حالة تحول المسؤولية الفردية إلى مسؤولية تضامنية عند تضامن رئيس مجلس الوزراء مع الوزير المسؤول.
- ٢- إن نطاق المسؤولية السياسية للأنظمة السياسية نطاق واسع فيما يتعلق بالأعمال التي تنصب عليها وتتناولها، لأن المسؤولية السياسية تنعقد بسبب جميع الأعمال التي تأتينا الوزارة، أو التي يأتيها الوزير أثناء ممارسته لمهامه.

المصادر والمراجع :

١. أرنت ليبهارت: الديمقراطية في المجتمع المتعدد ، دراسة مقارنة، ترجمة أمين أبو متري مسره، بيروت، ١٩٨٤.
٢. ثروت بدوي ، النظم السياسية (النظرية العامة للنظم السياسية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤.
٣. جبار عبد علي الشويلي: الدستور بين السياسة والقضاء ، ط١، موسوعة الثقافة القانونية، الناشر صباح صادق الأنباري ، ٢٠١١.
٤. جواد الهنداوي : القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط١، العارف للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠١٠.
٥. دويب حسين صابر: الوجيز في الأنظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٦. رافع خضر صالح شبر : فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، بغداد، مكتبة السنهوي، ٢٠١٢.
٧. رأي مجلس شورى الدولة اللبناني ، الغرفة الإدارية ، المرقم ٩٤-٩٣/٢٨ بتاريخ ١٥/١٢/٩٩٣.
٨. رأي مجلس شورى الدولة اللبناني ، الغرفة الإدارية ، المرقم ٩٤-٩٣/٢٨ بتاريخ ١٥/١٢/٩٩٣.
٩. سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، ١٩٨٦م.
١٠. السيد صبري: حكومة الوزارة ، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في انكلترا : المطبعة العالمية ، مصر ، ١٩٥٣ .
١١. صبيح وحج العطواني : رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم والسياسة ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٠ .
١٢. طارق حرب: الحياة الإدارية في العراق، ط١ ، دار الحكمة ، لندن ، ٢٠١١.
١٣. غازي كرم : النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١، مكتبة الجامعة ، الشارقة ، ٢٠٠٩ .
١٤. القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ .
١٥. القرار التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٧٨ / ت/ ٢٠٠٦ في ٦ / ١٢ / ٢٠٠٦.
١٦. قرار رئيس مجلس الوزراء المرقم ٢ في ٢٠ أيار ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٢٣ في ١٢ / ٦ / ٢٠٠٦.
١٧. محاضر جلسات مجلس اللوردات (رقم ٢٣٩، ٨٣٣-٣٤-٨ نيسان-١٨٧٨) .

١٨. محضر جلسة مجلس النواب رقم ٢٧ في ١٠ / ٥ / ٢٠٠٦ من الفصل التشريعي الأول . السنة التشريعية الأولى.
١٩. محمد سالم كريم المقاصيص : المركز القانوني للوزير في النظام البرلماني العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠١٣ .
٢٠. محمد عبد المحسن المقاطع: الاستجواب البرلماني للوزارة في الكويت، دراسة تحليلية نقدية، بحث منشور على مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، ملحق العدد الثالث ، السنة السادسة والعشرون، ٢٠٠٢.
٢١. مرسوم تنظيم أعمال مجلس الوزراء اللبناني رقم ٢٥٥٢ في ١/٨/١٩٩٢.
٢٢. مرسوم تنظيم أعمال مجلس الوزراء اللبناني رقم ٢٥٥٢ في ١/٨/١٩٩٢.
٢٣. مشوط الهاجري :المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان ، هلا للنشر والتوزيع ،القاهرة ،لا سنة نشر .
٢٤. الموقع الالكتروني: www.parliament.q الجلسة (١٢و١٣) الفصل التشريعي الأول السنة الرابعة.
٢٥. نص البيان منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد: ٤٠١٥ بتاريخ: ١/١٧/٢٠٠٦ ، ص١٩.
٢٦. نصير كاظم عبيد العيساوي : التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٢.
٢٧. نعمان احمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، الإصدار السادس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، ٢٠١٠.
٢٨. هند علي محمد السوداني: سلطات رئيس الدولة على الوزراء ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٠ .
٢٩. هند كامل عبد زيد : هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٢ .
٣٠. وسيم حسام الدين الأحمد : الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.